المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالـــة المحمديـــــــــة
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية

عين حرودة في :

25 يناير 2023

0 001 96

قـــــــرار

بشان إجراء مباراة للتوظيف في درجة :
تقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو1958)بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى االثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية, حسبما وقع تغييره وتتميمه - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولين الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982). والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020) .
- وبناء عل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07-10-2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم 6931 Dبتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

Scanné avec CamScanner

- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم D6167 بتاريخ 03-12-2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.

- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة تتوفر على مناصب شاغرة في الدرجة المراد التوظيف بها حسب الشهادة الإدارية عدد10 م .م .ب بتاريخ 04 يناير 2023 المؤشر عليها من طرف الخازن الإقليمي لعمالة المحمدية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم: الاحد 26 مارس 2023 بالثانوية التاهيلية عين حرودة على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول اسفله :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد والشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة	- مكانيك أو كهرباء السيارات مع التوفر على رخصة السياقة من صنف C او D - سياقه العربات أو آليات الأشغال الكبرى مع التوفر على رخصة السياقة من صنف C او D	14	- دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ : 09-01- 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يتوفر على رخصة السياقة من صنف C او D - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح مابين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أوالممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة

ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات وفق الشروط المطلوبة للترشيح المشار إليها في الجدول أعلاه ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C او D مشهود بمطابقتها للأصل
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشأنها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يـوم: الاثنين 27 فبراير 2023 وهو آخر اجل لقبول الترشيح . ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الآجال القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة . ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير التخصص المطلوب الوارد في في الجدول اعلاه.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق , تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وتاريخ ومكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية و على الموقع الالكتروني للجماعة : AIN HARROUDA.MA وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية.

المادة السادسة : تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي وتحدد مدتهما ومعامليهما حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	(3) ثلاث ساعات	3
الاختبار الشفوي او التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	3

رئيس المجلس الجماعي

عمالة المحمدية جماعة عين حرودة

رئيس المجلس الجماعي
محمد الضاوي

Scanné avec CamScanner